

# جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

مجموعة القرارات

سلسلة الاجتماعات الاربعة والخمسون



WIPO

المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية

2014

## تمهيد

عُقدت سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسون لجمعيةات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة الرابعة والخمسين للجمعيةات"، في جنيف في الفترة من 22 إلى 30 سبتمبر 2014.

وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة القرارات المعتمدة في الاجتماعات المذكورة. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: [assemblies@wipo.int](mailto:assemblies@wipo.int).

تنبيه: تحتوي هذه الوثيقة على مجموعة القرارات التي اعتمدها جمعيةات الويبو في سبتمبر 2014، وهي وثيقة غير رسمية أعدتها الأمانة من أجل تسهيل الرجوع إلى القرارات على الوفود والأطراف المهتمة. وليس لهذه الوثيقة أي صيغة قانونية. والتقارير الرسمية للجمعيةات، بالصيغة التي اعتمدها بها الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق للإجراءات والقرارات المعتمدة. وترد إشارات إلى تلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

## معلومات عن جمعيات الويبو

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو، عادة، في دورات مشتركة في الخريف استناداً إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الويبو وتمكّنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تضمّ 188 دولة عضواً وتؤدي دور المنتدى العالمي فيما يخص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية الويبو التي أنشئت بمقتضاها المنظمة في عام 1970.

وتلك الاجتماعات هي "اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، والمعروفة أيضاً بعبارة "جمعيات الويبو".

وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية، تُعد الجمعية العامة ولجنة التنسيق الهئتين الرئيسيتين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وفي الدورة الرابعة والخمسين لجمعيات الويبو، اجتمعت 20 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة A/54/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

وبالإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة 25 معاهدة أخرى تتعلق بالملكية الفكرية<sup>1</sup>، تملك معظمها هيئاتها الخاصة لاتخاذ القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

1 ترد قائمة بالمعاهدات التي تديرها الويبو على الموقع التالي:  
[www.wipo.int/treaties/en/](http://www.wipo.int/treaties/en/)

## البند 1:

### افتتاح الدورات

وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن الذين لا تتجاوز ولايتهم عاما واحدا. وعليه، ينبغي إجراء انتخابات تلك الهيئات الثلاث كل سنة.

افتتحت رئيسة الجمعية العامة، السفيرة بايفي كايرامو، الدورة الرابعة والخمسين للجمعيات في 22 سبتمبر 2014. وعقد الاجتماع لأول مرة في قاعة المؤتمرات الجديدة التي افتتحت رسميا مساء ذلك اليوم بحضور شخصيات بارزة على المستوى المحلي والوطني والدولي، بمن فيهم فنانون مشهورون عالميا.

## البند 3:

### اعتماد جدول الأعمال

**الوثيقة:** A/54/1 (جدول الأعمال الموحد والمفضل).

**الوثائق:** A/54/INF/1 Rev. (معلومات عامة)، وA/54/INF/2 Prov. (قائمة بالوثائق التحضيرية)، وA/54/INF/3 (قائمة المشاركين)، وA/54/INF/6 (قائمة الوثائق).

**القرار:** اعتمدت الجمعيات الرابعة والخمسون جدول الأعمال المقترح.

## البند 2:

### انتخاب أعضاء المكاتب

## البند 4:

### تقرير المدير العام

**الوثيقة:** A/54/INF/4 (أعضاء المكتب)

**الوثيقة:** تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو لسنة 2014<sup>3</sup>.

**القرار:** انتخبت الجمعيات الرابعة والخمسون أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق (الرئيس: نغيان ترنغ تان) وأعضاء مكاتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن. وترد القائمة الموحدة لجميع أعضاء مكاتب الجمعيات في الوثيقة A/54/INF/4.

قدم المدير العام السيد فرانسيس غري تقريره السنوي إلى جمعيات الويبو لسنة 2014.

**معلومات إضافية:** وفقا لأحكام الويبو، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة تجتمع في جمعيات الويبو) مرة واحدة كل عامين لولاية مدتها عامان. وانتُخب أعضاء المكاتب في جمعيات سبتمبر 2013 وستُجدد هذه الولاية في جمعيات أكتوبر 2015. ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة التنسيق

3 التقرير متاح على الرابط التالي: [www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo\\_pub\\_1050\\_14.pdf](http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_1050_14.pdf)

2 يرد مزيد من المعلومات عن هذه الهيئات في الجزء المعنون "معلومات عن جمعيات الويبو".

## البند 5:

### بيانات عامة

أدلت 105 دول (9 منها باسم مجموعات الدول)، و4 منظمات حكومية دولية، و7 منظمات غير حكومية بيانات عامة أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية.

## البند 6:

### قبول المراقبين

**الوثيقة:** A/54/2 (قبول المراقبين).

**القرار:** قررت الجمعيات الرابعة والخمسون منح صفة مراقب للهيئات التالية:

• **المنظمة الحكومية الدولية:** اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEC).

• **المنظمات الدولية غير الحكومية:** الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)؛ ومركز الشركات والتجارة المسؤولة (CREATE.org)؛ ومبادرة تصورات الابتكار؛ وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO)؛ والمنتدى الدولي للمؤلفين؛ واتحاد الملكية الفكرية؛ ومجموعة مستخدمي معلومات البراءات (PIUG)؛ ونقابة المخترعين المصريين؛ وشبكة التقاليد في خدمة الغد.

• **المنظمات الوطنية غير الحكومية:** المعهد المعتمد لمهنيي المكتبات والإعلام (CILIP)؛ ونادي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لمنطقة بريفيزا (CPSNRP)؛ والمؤسسة غير التجارية لتطوير مركز تطوير وتسويق التكنولوجيات الجديدة (مؤسسة سكولكوفو).

## البند 7:

### تعيين نواب المدير العام ومساعديه

**الوثيقة:** WO/CC/70/2 (تعيين نواب المدير العام ومساعديه).

### القرار:

”إن لجنة الويبو للتنسيق:

”1” وافقت على تعيين السيد ماريو ماتوس، والسيد جون سانديج، والسيدة وانغ بنينغ، والسيدة آن لير كنواب للمدير العام للفترة المذكورة في الفقرة 20 من الوثيقة WO/CC/70/2؛

”2” وأسدت مشورتها بخصوص تعيين السيد مينبليك غيتاهون، والسيد يوشيوكي تاكاغي، والسيد رمانتان أمبي سوندرام، والسيد ناريش براساد كمساعدين للمدير العام للفترة المذكورة في الفقرة 20 من الوثيقة WO/CC/70/2.

**معلومات إضافية:** جاء في الفقرة 20 من الوثيقة WO/CC/70/2 ما يلي: ”يقترح المدير العام أيضا مدة ولاية لتلك التعيينات تتزامن مع ولايته. وقد أعادت الجمعية العامة للويبو تعيين المدير العام في مايو 2014 لولاية ثانية مدتها ست سنوات من 1 أكتوبر 2014 إلى 30 سبتمبر 2020. وستنتهي مدة ولاية نواب المدير العام ومساعديه الخارجين في 30 نوفمبر 2014. ومن المقترح أن تبدأ مدة ولاية نواب المدير العام ومساعديه الداخلين في 1 ديسمبر 2014 وتنتهي في 30 سبتمبر 2020. ولكن في حال انتهاء مدة ولاية المدير العام بأكثر من ستة أشهر قبل 30 سبتمبر 2020، ستنتهي مدة ولاية نواب المدير العام ومساعديه بعد انتهاء مدة تعيين المدير العام بستة أشهر.“

## البند 8:

### مشروعات جداول أعمال دورات 2015 العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن

**الوثيقة:** A/54/3 Rev. (مشروعات جداول أعمال دورات  
2015 العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو  
وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن).

**القرار:** "اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول  
والثاني واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق  
الثالث واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع  
من الوثيقة A/54/3 Rev."

**معلومات إضافية:** وفقا لأحكام الويبو، تعد لجنة  
التنسيق مشروع جدول أعمال الدورات العادية للجمعية  
العامة للويبو ومؤتمر الويبو. وعلى المنوال نفسه، يعد  
كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية  
لاتحاد برن مشروع جدول أعمال جمعيتها. وتنعقد  
الدورات العادية لهذه الهيئات كل سنتين (تنعقد الدورات  
القادمة في 2015) ويتم تناول بند دائم في العام الذي  
يسبق لاستكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.  
وتتضمن المرفقات المشار إليها في قرار الدورة الرابعة  
والخمس للجمعيات مشاريع جداول أعمال دورات 2015  
للهيئات المذكورة أعلاه.

## البند 9:

### تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

**الوثيقتان:** WO/GA/46/1 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية  
المستقلة للرقابة)، وA/54/5 (قائمة القرارات التي اتخذتها  
لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين  
1 إلى 5 سبتمبر 2014).

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة  
WO/GA/46/1، و"التمست من الأمانة مواصلة اتخاذ  
الإجراءات اللازمة استجابةً لتوصيات اللجنة."

**معلومات إضافية:** التمست أيضا لجنة البرنامج  
والميزانية في دورة سبتمبر 2014 من لجنة الويبو  
الاستشارية المستقلة للرقابة مواصلة استعراض  
الإجراءات التي تتخذها الأمانة استجابةً لتوصيات اللجنة  
الاستشارية المستقلة للرقابة ومراقبتها عن كثب ورفع  
تقارير بهذا الخصوص إلى لجنة البرنامج والميزانية.

## البند 10:

### تقرير مراجع الحسابات الخارجي

**معلومات إضافية:** كانت لجنة الميزانية في دورة سبتمبر 2014 قد "التمست من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، طبقاً لولايتها، مواصلة استعراض تنفيذ التوصيات ومراقبته عن كثب والاستمرار في رفع تقارير في هذا الخصوص إلى لجنة البرنامج والميزانية".

**الوثيقتان:** A/54/4 (تقرير مراجع الحسابات الخارجي) و A/54/5 (قائمة القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين) من 1 إلى 5 سبتمبر 2014).

## البند 12:

### تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

**الوثائق:** A/54/5 (قائمة القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014)، كما هي واردة في الوثيقة WO/PBC/22/29) و A/54/6 Rev.2 (تقرير أداء البرنامج 2012/13) و A/54/7 (إطار المسألة في الويبو) و A/54/8 (تقرير الإدارة المالية للثنائية 2012/13) و A/54/9 (وضع تسديد الاشتراكات في 1 سبتمبر 2014) و A/54/10 (التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2013) و A/54/11 (تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد ومشروع قاعة المؤتمرات الجديدة) و A/54/12 (المكاتب الخارجية) و WO/GA/46/11 (التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته).

**القرار:** أحاطت الدورة الرابعة والخمسون للجمعية علماً بالوثيقة A/54/4.

**معلومات إضافية:** تلقت الويبو رايًا غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية من مراجعي الحسابات الخارجي. وعلووة على ذلك، قدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً مطولاً بشأن مراجعة حسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقاً للقاعدة 10.8 من النظام المالي للويبو ولائحته.

## البند 11:

### التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

**القرار:** إن الجمعيات الرابعة والخمسين: "1" أحاطت علماً بقائمة القرارات (الوثيقة WO/PBC/22/29)؛ "2" ووافقت على التوصيات التي تقدّمت بها لجنة البرنامج والميزانية، كما وردت في الوثيقة WO/PBC/22/29.

**الوثيقتان:** WO/GA/46/2 (التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية)، و A/54/5 (قائمة القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين) من 1 إلى 5 سبتمبر 2014).

"3" وطلبت من لجنة البرنامج والميزانية مواصلة النقاش حول الحوكمة في الويبو وتعريف نفقات التنمية في دورتها الثالثة والعشرين القادمة. "4" ولم تتخذ قراراً بشأن مسألة المكاتب الخارجية.

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة علماً بمضمون الوثيقة WO/GA/46/2 و"طلبت من الأمانة مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة لتوصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية."

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة WO/GA/46/3 والوثيقة WO/GA/46/4 وأحالت التقارير المذكورة في الوثيقة WO/GA/46/4 إلى لجنة التنمية. وفيما يخص الوثيقة WO/GA/46/10 مكّنت الجمعية "اللجنة من الاستمرار، خلال دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، في مناقشة القرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة، الذي اعتمده الجمعية العامة للويبو في دورتها الثالثة والأربعين (الوثيقة CDIP/12/5) ورفع تقريره والتقدم بتوصيات بشأن المسألتين إلى الجمعية العامة للويبو في عام 2015."

**معلومات إضافية:** تحتوي الوثيقة WO/GA/46/3 على ملخص رئيسي دورتي اللجنة الأخيرتين، وتقرير المدير العام بشأن تنفيذ جدول أعمال التنمية المقدم إلى دورة اللجنة في مايو 2014. ووفقاً لآلية تنسيق جدول أعمال التنمية، تتضمن الوثيقة WO/GA/46/4 رقم الفقرات الوجيهة في تقارير هيئات الويبو بشأن مساهمتها في تنفيذ ما يعنيه من توصيات جدول أعمال التنمية، والتي أحالتها فيما بعد الجمعية العامة إلى اللجنة. وفي الأخير، تشير الوثيقة WO/GA/46/10 إلى المناقشات المتعلقة بتنفيذ ولاية لجنة التنمية وآليات التنسيق، والتي ستستمر بعد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية. ومن المرتقب أن تجتمع لجنة التنمية في الفترة من 10 إلى 14 نوفمبر 2014، ومن 20 إلى 24 أبريل 2015، ومن 09 إلى 13 نوفمبر 2015.

**معلومات إضافية:** يغطي هذا البند من جدول الأعمال جميع المسائل التي نوقشت في دروة لجنة الميزانية لسبتمبر 2014، باستثناء مسائل التدقيق والرقابة (التي تناولتها، بشكل خاص، الجمعيات الرابعة والخمسون في إطار البنود 9 و10 و11)، وشؤون الموظفين (في إطار البندين 24 و25). وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، اعتمدت الجمعيات قرارات لجنة البرنامج والميزانية باستثناء قضايا "الحكومة في الويبو" و"تعريف نفقات التنمية" و"المكاتب الخارجية"، المشار إليها بشكل منفصل في قرار الجمعيات. ومن المرتقب أن تجتمع لجنة البرنامج والميزانية في الفترة من 13 إلى 17 يوليو 2015، ومن 14 إلى 18 سبتمبر 2015.

## البند 13:

### تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

**الوثائق:** WO/GA/46/3 (تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية)، و WO/GA/46/4 (وصف لمساهمة هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيه من توصيات جدول أعمال التنمية)، و WO/GA/46/10 (قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية).



## البند 16:

### بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

**الوثيقة:** WO/GA/46/6 (بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور)

**القرار:** "لم تتخذ الجمعية العامة للويبو أي قرار بشأن هذا البند."

## البند 17:

### تقارير عن لجان الويبو الأخرى

#### البند 17 "1":

### اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

**الوثيقة:** WO/GA/46/7 Rev. - المرفق الأول، الصفحات من 1 إلى 4 (تقارير عن لجان الويبو الأخرى: لجنة البراءات).

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات الوارد في الوثيقة WO/GA/46/7 Rev.

**معلومات إضافية:** يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت في العام الماضي المسائل التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات؛ "5" ونقل التكنولوجيا. ومن المرتقب

## البند 14:

### النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

**الوثيقة:** WO/GA/46/9 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم).

**القرار:** "لم تتخذ الجمعية العامة للويبو أي قرار بشأن هذا البند."

## البند 15:

### بعض المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

**الوثيقة:** WO/GA/46/5 (تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة).

**القرار:** "لم تتخذ الجمعية العامة للويبو أي قرار بشأن هذا البند."

**معلومات إضافية:** من المرتقب أن تجتمع لجنة حق المؤلف في الفترة من 8 إلى 12 ديسمبر 2014، ومن 29 يونيو إلى 3 يوليو 2015، ومن 7 إلى 11 ديسمبر 2015.

أن تجتمع اللجنة في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2014، ومن 27 إلى 31 يوليو 2015، ومن 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2015.

### البند 17"3":

## اللجنة المعنية بمعايير الويبو

**الوثيقة:** WO/GA/46/7 Rev. - المرفق الأول، الصفحات من 7 إلى 9 (تقارير عن لجان الويبو الأخرى: لجنة المعايير).

### البند 17"2":

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو الوارد في الوثيقة WO/GA/46/7 Rev.

**الوثيقة:** WO/GA/46/7 Rev. - المرفق الأول، الصفحات من 5 إلى 7 (تقارير عن لجان الويبو الأخرى: لجنة العلامات).

**معلومات إضافية:** يشير التقرير إلى أنه بالنظر إلى عدم تمكن اللجنة من الاتفاق على جدول أعمال دورتها الرابعة، فقد أُجّلت تلك الدورة. وأثناء الفترة المخصصة لتلك الدورة، تناولت اللجنة بشكل غير رسمي جملة أمور منها ما يلي: "1" اقتراح بشأن إنشاء مهمة جديدة لإعداد قاموس بيانات ومخططات لغة الترميز الموسعة XML لإدراج حق المؤلف للمصنفات اليتيمة في معيار الويبو ST.96، "2" اعتماد معيار الويبو ST.26 "توصية بشأن عرض قوائم تسلسل النوويديات والحوامض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة"، "3" استعراض عمل مختلف فرق العمل (فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14، وفرقة عمل XML4IP، وفرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، وفرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية). وقدمت الأمانة تقريراً عما يرتبط بلجنة المعايير من أنشطة تكوين الكفاءات. وطلب الرئيس من الأمانة إجراء مشاورات غير رسمية بعد تأجيل الدورة من أجل التوصل إلى اتفاق على جدول الأعمال يسمح باستئناف الدورة. ورهنا بذلك الاتفاق، من المرتقب أن تجتمع اللجنة في الفترة من 8 إلى 12 يونيو 2015.

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية الوارد في الوثيقة WO/GA/46/7 Rev.

**معلومات إضافية:** يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت في العام الماضي المسائل التالية: "1" حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول، "2" جوانب التوسع في نظام أسماء الحقول على الإنترنت المتصلة بالعلامات التجارية، "3" معاهدة قانون التصاميم (بخصوص القضية الأخيرة، انظر ما ورد ضمن البند 14). ومن المرتقب أن تجتمع اللجنة في الفترة من 24 إلى 28 نوفمبر 2014، ومن 16 إلى 20 مارس 2015، ومن 16 إلى 20 نوفمبر 2015.

## البند 17"4":

### اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد

**الوثيقة:** WO/GA/46/7 Rev. - المرفق الأول، الصفحات من 9 إلى 13 (تقارير عن لجان الويبو الأخرى: اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد).

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتقرير عن عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد الوارد في الوثيقة WO/GA/46/7 Rev.

## البند 18:

### نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

#### الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة السابعة

**الوثيقة:** الوثيقة PCT/A/46/1 (الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة السابعة).

#### القرار: "إن الجمعية<sup>5</sup>

"1" أحاطت علماً بملخص رئيس الدورة السابعة للفريق العامل لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 وكذلك في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1؛

"2" ووافقت على التوصية المتعلقة بالعمل الإضافي للفريق العامل لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، والمبيّنة في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/46/1.

**معلومات إضافية:** يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت في العام الماضي المسائل التالية: "1" ممارسات الأنظمة البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وطرق عملها، "2" الإجراءات أو التدابير الوقائية أو التجارب الناجحة لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية بغية تقليص حجم سوق المنتجات المقلّدة أو المقرصنة.

**معلومات إضافية:** جاء في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/46/1 أن الفريق العامل ينوي عقد دورة في العام المقبل ويقدم المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود من الحضور كما كان الحال في السابق. ومن المرتقب أن يجتمع الفريق العامل في الفترة من 26 إلى 29 مايو 2015.

### عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة

**الوثيقة:** PCT/A/46/2 (عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة).

**القرار:** أحاطت الجمعية علماً بالوثيقة PCT/A/46/2.

5 ملاحظة: هيئة الويبو المختصة بالنسبة لقضايا معاهدة البراءات هي "جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات".

**القرار:** اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة البراءات، بناء على اقتراح من الفريق العامل، "إجراءات تعيين الإدارات الدولية" التي ستطبق على جميع الطلبات الجديدة لتعيين إدارة دولية.

**معلومات إضافية:** تحدد "الإجراءات" عملية تعيين مكاتب الملكية الفكرية كإدارات دولية. وتشجع تلك الإجراءات، ضمن جملة أمور أخرى، مكاتب الملكية الفكرية التي تطلب التعيين على أن تحصل على المساعدة من الإدارات الدولية الأخرى، وأن تقدم الطلبات في موعد يفضل ألا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وينبغي لها التأكد من استيفاء جميع المعايير أثناء تعيين الجمعية لها بغية البدء في العمل في أقرب وقت ممكن. وستيسر "الإجراءات" مشاركة الخبراء وتقوي الدعم التقني للمكاتب المرشحة، بما يؤدي إلى تحسين البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

## **تعيين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

**الوثيقة:** PCT/A/46/5 (تعيين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات).

**القرار:** وافقت الجمعية على نص مشروع الاتفاق بين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما جاء في المرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/46/5؛ وعيّنت، عملاً بمشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مكتب سنغافورة للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي ليبدأ عمله بهذه الصفة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2017.

**معلومات إضافية:** تحتوي الوثيقة على تقرير عن العمل المتعلق بالجودة الذي تقوم به إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ("الإدارات الدولية").

## **التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**الوثيقة:** PCT/A/46/3 (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية).

**القرار:** اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة البراءات، بناء على اقتراح من الفريق العامل، التعديلات على اللائحة التنفيذية والتوجيهات المتعلقة بتحديث قائمة الدول التي تستوفي معايير الاستفادة من تخفيض رسوم معاهدة البراءات، والتي ستكون نافذة في 1 يوليو 2015.

**معلومات إضافية:** إن التعديلات المعتمدة ستحدّث، ضمن جملة أمور أخرى، المعيار القائم على الدخل المستخدم منذ أواسط تسعينات القرن العشرين وتُدرج معياراً يقوم على الابتكار بغرض تحديد الدول التي يستوفي مواطنوها والمقيمون فيها شروط الأهلية للاستفادة من تخفيضات في الرسوم المُدرجة في جدول الرسوم فيما يخص الطلبات الدولية التي أودعها أشخاص طبيعيون. وعلاوة على ذلك، سيواصل جميع مودعي الطلبات، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم لا، والمنتجين إلى دول مُصنّفة في فئة البلدان الأقل نمواً، الاستفادة من التخفيضات في الرسوم كما هو الحال الآن.

## **إجراءات تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

**الوثيقة:** PCT/A/46/4 (إجراءات تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات).

## البند 19:

### نظام مدريد

بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية، إلى جمعية اتحاد مدريد في عام 2015.

### برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي

**معلومات إضافية:** قالت الأمانة أثناء الاجتماع إنه تم التركيز على توفير الدعم التشغيلي لقاعدة البيانات (ملاحظة: "قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات")، وأن تلك القاعدة باتت متاحة بما عدده 16 لغة، وأن الأموال المتبقية من مشروع التطوير سيتواصل استخدامها لتيسير أنشطة الترجمة المتعلقة بقاعدة البيانات.

**الوثيقة:** MM/A/48/1 (برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي).

**القرار:** أحاطت الجمعية<sup>6</sup> علماً بالوثيقة MM/A/48/1.

**معلومات إضافية:** أشارت الأمانة أثناء الاجتماع إلى ما يلي:

"1" تولى شريك خارجي تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات ويخضع الآن للاختبار من قبل الموظفين التقنيين الداخليين،  
"2" شُرع في عملية استعراض للتنفيذ لمراعاة التحديات الجديدة التي يواجهها سجل مدريد وضمان الاضطلاع بكل التحضيرات اللازمة لنشر النظام،  
"3" بدأت عملية مستقلة لتثبيت إجراءات التنفيذ والتحقق من صحتها في أغسطس وسُتستكمل في أكتوبر 2014. وستتمكّن الأمانة، فور استكمال تلك العملية، من تحديد تاريخ نشر المرحلة الثانية من البرنامج.

### التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

**الوثيقة:** MM/A/48/3 (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).

**القرار:** "اعتمدت الجمعية القاعدة الجديدة 5 (ثانياً) والتعديلات المُدخلة على القواعد 20 (ثانياً) و27 و30 و31 من اللائحة التنفيذية المشتركة، وكذلك جدول الرسوم، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2015، كما هو منصوص عليه في مرفقات الوثيقة MM/A/48/3 ووفقاً للتوضيحات التي قدّمتها الأمانة."

### قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات: تقرير مرحلي

**معلومات إضافية:** يدخل القرار تغييرات إجرائية ترمي إلى جعل نظام مدريد أسهل استخداماً. ومن المرتقب أن يجتمع الفريق العامل المعني بنظام مدريد في الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر 2015.

**الوثيقة:** MM/A/48/2 (قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات: تقرير مرحلي).

**القرار:** أحاطت الجمعية علماً بالوثيقة MM/A/48/2 و"طلبت إلى المكتب الدولي تقديم تقرير مرحلي جديد عن قاعدة

6 ملاحظة: هيئة الويبو المختصة بالنسبة لقضايا نظام مدريد هي "جمعية اتحاد مدريد".

البند 20:

## نظام لاهاي

### برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي)

**الوثيقة:** H/A/34/1 (برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي)

**القرار:** أحاطت الجمعية<sup>7</sup> علما بالوثيقة H/A/34/1.

**معلومات إضافية:** قالت الأمانة أثناء الاجتماع إن الانضمام القريب لدول أعضاء جديدة إلى نظام لاهاي سيتطلب تعديلا جوهريا في إجراءات تكنولوجيا معلومات النظام. وترى أنه ينبغي إجراء تلك التطورات على نظام تكنولوجيا المعلومات القديم. ونتيجة لذلك، عُلقَت أنشطة المرحلة الثانية لسجل لاهاي وستنطلق عندما تستقر التغييرات في نظام تكنولوجيا المعلومات القديم. وعلوَة على ذلك، ستكون عملية التثبيت والتحقق المستقلة التي يجريها حاليا سجل مدريد مفيدة أيضا لسجل لاهاي عند تنفيذ المرحلة الثانية مستقبلا.

### مسائل متعلقة بالتطوير القانوني لنظام لاهاي

**الوثيقة:** H/A/34/2 (بعض المسائل المتعلقة بالتطوير القانوني لنظام لاهاي).

**القرار:** "إن الجمعية:

"أ" اعتمدت التوصية الداعية إلى جعل شهادة النقل وثيقة مقبولة في الأطراف المتعاقدة التي أصدرت إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999، كما هو منصوص عليه في المرفق الأول من الوثيقة H/A/34/2؛  
"ب" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا) (1) و(2)، كما هو منصوص عليه في المرفق الخامس من الوثيقة H/A/34/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2015؛  
"ج" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة المشتركة فيما يخص جدول الرسوم، كما هو منصوص عليه في المرفق الخامس من الوثيقة H/A/34/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2015."

**معلومات إضافية:** يعتمد القرار توصية وتعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة، التي تضمن بقاء نظام لاهاي متمسا بالكفاءة والفعالية، بالتوازي مع توسعته المستمرة للاختصاصات الفحص. ومن المرتقب أن يجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي في الفترة من 14 إلى 18 ديسمبر 2015.

7 ملاحظة: هيئة الويبو المختصة بالنسبة لقضايا نظام لاهاي هي "جمعية اتحاد لاهاي".

البند 21:

إسداء لجنة الويبو للتنسيق المشورة  
إلى جمعية اتحاد لشبونة بخصوص عقد  
مؤتمر دبلوماسي للاعتماد اتفاق لشبونة  
المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات  
الجغرافية في عام 2015

البند 22:

نظام لشبونة  
استعراض نظام لشبونة

الوثيقة: LI/A/31/1 (استعراض نظام لشبونة).

**الوثيقة:** WO/CC/70/4 (اقترح الولايات المتحدة الأمريكية الداعي إلى إدراج بند إضافي في جدول الأعمال بعنوان "إسداء لجنة الويبو للتنسيق المشورة إلى جمعية اتحاد لشبونة بخصوص عقد مؤتمر دبلوماسي للاعتماد اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في عام 2015").

**القرار:** "أحاطت الجمعية<sup>8</sup> علماً بالوثيقة LI/A/31/1، وبالتقدم المحرز في التحضير للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاق لشبونة المعدل بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في عام 2015 وبالبيانات التي أدلى بها في هذا الصدد."

**القرار:** "أحاطت لجنة الويبو للتنسيق علماً بالبيانات التي أدلى بها وطلبت من رئيسها إتاحة حصائل المناقشات لرئيس جمعية اتحاد لشبونة."

**معلومات إضافية:** اتفقت اللجنة التحضيرية المنعقدة في أكتوبر 2014 على عقد المؤتمر الدبلوماسي في المقر الرئيسي للويبو في الفترة من 11 إلى 21 مايو 2015. وسيكون عنوان المؤتمر الدبلوماسي: "المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي".

## اقتراح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة

**الوثيقة:** LI/A/31/2 (اقتراح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة).

**القرار:** "أحاطت الجمعية علماً بالبيانات المقدمة ووافقت على دعوة الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة إلى مواصلة مناقشة مسألة الرسوم في ضوء الاقتراحات التي قدمتها الوفود في هذا الشأن."

8 ملاحظة: هيئة الويبو المختصة بالنسبة لقضايا نظام لشبونة هي "جمعية اتحاد لشبونة".

## البند 24:

### التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية

**الوثيقتان:** WO/CC/70/1 (التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية) وA/54/5 (قائمة القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين (من 1 إلى 5 سبتمبر 2014)).

## البند 23:

### مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

**القرار:** أحاطت لجنة الويبو بالتنسيق علما بالفقرات 95 و97 و98 و100 و101 من الوثيقة WO/CC/70/1.

**الوثيقة:** WO/GA/46/8 (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول).

**معلومات إضافية:** تشير الفقرة 95 من الوثيقة WO/CC/70/1 إلى حالات إنهاء تعيينات الموظفين. وتشير الفقرتان 97 و98 إلى العضوية في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو. وتشير الفقرتان 100 و101 إلى تقارير لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (UNJSPB).

**القرار:** أحاطت الجمعية العامة علما بمضمون الوثيقة WO/GA/46/8.

**معلومات إضافية:** تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة المركز بوصفه جهة دولية تصدر حلولاً بديلة أنجع من التقاضي أمام المحاكم لتسوية منازعات الملكية الفكرية، بما في ذلك مستجدات عن قواعد الويبو، والمساعدة التي طلبتها بعض مكاتب الملكية الفكرية من أجل إتاحة خيارات بديلة لتسوية المنازعات. وتتضمن الوثيقة أيضاً مستجدات عن أنشطة الويبو المرتبطة بأسماء الحقول، بما في ذلك مختارات عن التطورات السياسية، مثل استحداث حقول عليا جديدة مكوّنة من أسماء عامة (gTLDs) من قبل الإيكان، وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة نظام أسماء الحقول. وتجاوز عدد الحالات التي عالجها المركز بناء على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (السياسة الموحدة) 29,000 حالة تغطي أكثر من 54,000 اسم حقل.



## البند 25:

### نظام الموظفين ولائحته: تعديلات على نظام الموظفين للموافقة عليها؛ والإخطار بتعديلات على لائحة الموظفين

**الوثيقة:** WO/CC/70/3 (نظام الموظفين ولائحته: تعديلات على نظام الموظفين للموافقة عليها؛ والإخطار بتعديلات على لائحة الموظفين).

**القرار:** وافقت لجنة الويبو للتنسيق على التعديلات على نظام الموظفين وأحاطت علماً بالتعديلات على لائحة الموظفين وما يتصل بذلك من مرفقات، كما هي واردة في الوثيقة WO/CC/70/3.

## البند 26:

### اعتماد التقرير العام وتقارير كل هيئة رئاسية

**الوثائق:** انظر مرفق هذه الوثيقة.

**القرار:** سُنَّهِيَ الأمانة مشروعات التقارير في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2014 وسترسل مشروعات التقارير إلى الدول الأعضاء وتنشرها على الموقع الإلكتروني للويبو. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 15 ديسمبر 2014 وبعد ذلك سُنَّهِيَ التقارير النهائية معتمدة في 15 يناير 2015 كأقصى حد.

## البند 27:

### اختتام الدورات

اختتمت رئاسة الجمعية العامة للويبو السفارة بايفي كايرامو سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسين للجمعيات في 30 سبتمبر 2014. وستعقد سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسون في المقر الرئيسي للويبو في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015.

**معلومات إضافية:** يتعلق الجزء الأكبر من التعديلات بالموظفين الفنيين الوطنيين وهي ضرورية لتحديد الإطار القانوني المنظم لشروط وأحكام تعيينهم. والتعديلات الأخرى ضرورية لتكييف احتياجات العمل المتغيرة واحتياجات المنظمة من الموظفين و/أو تحسين بعض الأحكام التي تعتبر غير واضحة أو صعبة في تطبيقها عملياً.

## قائمة التقارير المعتمدة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعيات

A/54/13

التقرير العام لدورة الجمعيات الرابعة والخمسين (132 صفحة)

WO/GA/46/12

تقرير الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة (63 صفحة)

WO/CC/70/5

تقرير الدورة السبعين للجنة الويبو للتنسيق (19 صفحة)

P/EC/54/1

تقرير الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس (صفحة واحدة)

B/EC/60/1

تقرير الدورة الستين للجنة التنفيذية لاتحاد برن (صفحة واحدة)

MM/A/48/4

تقرير الدورة الثامنة والأربعين لجمعية اتحاد مدريد (3 صفحات)

H/A/34/3

تقرير الدورة الرابعة والثلاثين لجمعية اتحاد لاهاي (4 صفحات)

LI/A/31/3

تقرير الدورة الحادية والثلاثين لجمعية اتحاد لشبونة (9 صفحات)

PCT/A/46/6

تقرير الدورة السادسة والأربعين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (16 صفحة)

**المجموع: 9 تقارير مؤلفة من 248 صفحة**



لمزيد من المعلومات الاتصال **بالويبو** على العنوان التالي:

[www.wipo.int](http://www.wipo.int)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
34, chemin des Colombettes  
P.O. Box 18  
CH-1211 Geneva 20  
Switzerland

الهاتف: +4122 338 91 11

الفاكس: +4122 733 54 28